تستحقها على الزوج كالمريضة لا تستحق المدلولة على الزوج وتستحق الرتقاء
النفقة وليس عليه ان يكتري لها لان هذه ليس من نفقة الحضر فيكون
من مالها قال ولا يلزمه شي من نفقة الحج لان الواجب عليه نفقة الحضر لا نفقة
الحج قال وليس للمراة التي تزوجها الرجل نكاحا فاسدا نفقة على زوجها ما
كانت مقيمة معه على ذلك النكاح ولا بعد ما يفرق بينه وبينها وان كان قد
دخل بها اما قبل الدخول فلانه لا يتمكن من الاستمتاع بها واما بعد الدخول
والفرقة فلان هذه عدة وجبت لاشتغال رحمها بالماء وكان بمنزلة الوطء
بالشبهة ومن وطئ امراة بشبهة حتى وجبت عليها العدة فانها لا تستحق النفقة
قال وان كان للرجل والدة او اخت او ولد من غيرها او انسان ذو رحم
من الزوج وكانت المراة نازلة معهم في منزل واحد فقالت المراة انا لا انزل
مع احد منهم فضعني في منزل على حدة فلها ذلك لان حق السكنى للمراة انما كان
ليمكنها ان تعاشر مع الزوج وان يامن على متاعها فاذا كان معها
ثالث تستحي من المعاشرة مع زوجها وتخاف على متاعها هذا اذا كان البيت
واحدا اما اذا كان دار فيها بيوت فاعطى لها بيتا تغلق عليها وتفتح لا يكون لها
ان تطالبه بمنزل اخر لانه متى كان لها بيت في الدار تغلق عليها وتفتح كان هذا
بمنزلة المنازل فيتوفر عليها حقها فلا يثبت لها المطالبة بشي اخر قال ولو
كان الزوج في منزل له وليس معها احد من هؤلاء ساكن فشكت الى القاضي ان
الزوج يضربها ويؤذيها وسالت القاضي ان يامره ان يسكنها بين قوم صالحين
يعرفون احسانه واساءته فهذا على وجهين اما ان علم القاضي ان الامر كما
قالت او لم يعلم فان علم زجره عن ذلك ومنعه من التعدي عليها لانه علم
انه ارتكب ما لا يحل وان لم يعلم ينظر ان كان جيران هذه المراة قوما صالحين
اقرها هناك لانه لو امره بنقلها الى قوم اخرين فلعلهم لا يبعد فلا يامر
لكن يسال الصالحين من اولئك القوم عن صنيعه بها فان ذكروا مثل الذي
ذكرت زجره عن ذلك ومنعه من التعدي عليها فان ذكروا انه لا يؤذيها اما ان تم
تركها لانه علم انها متعنتة وان لم يكن في جوارها من يثق به او كانوا يميلون
اليه

اليه امره ان يسكنها بين قوم صالحين ويسال عنهم ويبني الامر على خبرهم
كما قلنا واذا اراد الرجل ان يمنع امها او اباها او احدا من الدخول عليها فله
ان يمنعهم من الدخول في منزله لان المنزل ملكه فله ان يمنعه من الدخول
من احب وهذا لانهم متى دخلوا يحملون على ما هو مرادها فيؤدي الى
الاضرار بالزوج وكذا يمنعها من الخروج الى بيت الابوين لما قلنا لكن
لا يمنعهم من النظر اليها ومن تعاهدها والتكلم معها فيقومون على
باب الدار والمراة داخلة الدار لانه لو منعهم كان هذا قطيعة الرحم
وقاطع الرحم ملعون وهذا في حق الابوين وذي رحم محرم لا يتعهد الزوج
اما اذا لم يكن محرما وبينهما الزوج كان له ان يمنعه من النظر اليها قال
وكذلك ان كان لها ولد من غيره لم يكن له ان يمنعها ولا يمنعهم من ان ينظر بعضهم
الى بعض لما قلنا من المعنى هكذا ذكر الخصاف رحمه الله ههنا وفي كتاب
النفقات وروى عن ابي يوسف رحمه الله ان الزوج لا يملك ان يمنع
الابوين من الدخول عليها للزيارة في كل شهر مرتين وانما يمنعهم من الكينونة
وذكر عن ابي بكر الاسكاف رحمه الله في الفتاوى المنسوب الى الفقيه
ابي الليث رحمه الله انه لا يمنع الابوين عن الدخول عليها للزيارة في كل
جمعة وانما يمنعهما من الكينونة لان الزيارة في كل جمعة هي الزيارة المعتادة
وهذا لان معنى التكلم معها على ما هو مرادها انما يحصل بالكينونة لا بالزيارة
وعليه الفتوى واما غير الابوين من المحارم فقد ذكر الخصاف ههنا وفي النفقات
انه يمنعهم من الدخول عليها ولكن لا يمنعهم من النظر اليها وذكر
عن ابي بكر الاسكاف رحمه الله في الفتاوى المنسوب الى
الفقيه ابي الليث رحمه الله ان للزوج ان يغلق الباب عليها من الزوار
غير الابوين وقال محمد بن مقاتل لا يمنع المحرم من الزيارة في كل شهر وقال
مشايخ بلخ رحمهم الله في كل سنة وعلى هذا الفتوى وهذا على هذا اذا ارادت
ان تخرج الى الزيارة على هذا قال وان مرضت امراة رجل مرضا لا
تقدر معه الى جماعها فلها النفقة وهذا استحسان والقياس ان لا يكون

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)